سلطة المحكمة في تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها

د . فضيلة رجب عريبي الترهوني ـ جامعة صبراتة – كلية القانون - زلطن

الملخّـــــــص :

إن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم في جميع الدعاوى, فهي في الأصل تصد رعن نفس بشرية ليست معصومة من الخطأ , فقد يحدث بالأحكام أحياناً بعض الأخطاء المادية أو غموض في فهم منطوقه, لذلك أجاز المشرع الليبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية, للمحكمة تصحيح الحكم القضائي الذي لحقه الخطأ كتابياً أو حسابيا ,وبناء على طلب من الخصوم ,وكذلك الحال بالنسبة لتفسير منطوق الحكم الذى شابه الغموض, ليصبح الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ, وهو بذلك لا يشكل في الحقيقة دعوى جديدة, وإنما هو مكمل ومتمم للدعوى الأصلية المرفوعة لدى محكمة الاختصاص.

المقدمة:

تعتبر الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية, حيث تفصل في المنازعات المعروضة على القضاة وهذه الأحكام تصدر عن قضاة وهم بشر لا يسلمون من الخطأ ومن المسلم به فالخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وإنما يهدد أيضاً حالة النظام والاستقرار القانوني فلا يقوم العدل الإد إذا توافرت الثقة في أحكام القضاة والثقة لا تتوافر إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب الموضوعية والشكلية وسليمة من المخالفات القانونية.

ويجمع الفقه الإجرائي على تقسيم طرق تصويب ومراجعة الأحكام القضائية إلى مجموعتين:- طرق طعن قضائية، وطرق مراجعة خاصة.

ولأجل ذلك وضع المشرع استثناء خاص في قانون المرافعات وهو مبدأ مراجعة الأحكام القضائية.

الإشكالية وتساؤلاتها :

تدور الإشكالية عن أهمية تنظيم المشرع الليبي لتصحيح وتفسير الحكم القضائي من خلال طرح العديد من التساؤلات وهي :-

1- ما مفهوم تصحيح وتفسير الحكم القضائي ؟

2- هل تتصدى المحكمة لتصحيح وتفسير الحكم القضائي من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم ؟

3- مدى سلطة المحكمة في تصحيح وتفسير أحكامها ؟ ومالحكم في حالة عدم وجود ذات الهيئة بسبب نقل القاضي أو ندبة أو وفاته ؟

أهداف البحث :

- بيان مفهوم تصحيح وتفسير الحكم القضائي .

2- معرفة كيف تتصدى المحكمة لتصحيح وتفسير الحكم القضائي من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم .

3- معرفة مدى سلطة المحكمة في تصحيح وتفسير أحكامها ، وما الحكم في حالة عدم وجود ذات الهيئة بسبب نقل القاضي أو
ندبة أو وفاته .

أهمية البحث:-

1- يوضح البحث قدرة المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد حكمها في حالات تصحيح الإخطاء المادية وتفسير الأحكام الغامضة وذلك لإمكانية خلق حالة من الثقة في الإحكام للوصول إلى ثبات واستقرار الحكم القضائي لأحقاق الحق وإبطال الباطل.

2- محاولة خلق نظرية متكاملة ذات طابع إجرائي يمكن من خلالها محاولة تسليط الضوء على تصحيح ما شاب الحكم القاضي من خطأ على الرغم من استنفاذ ولايته في النزاع موضوع القضاة وذلك من خلال نظام خاص لا يعمل به إلا في حدود حصر حالتها وهو نظام مراجعة الإحكام بغير طرق الطعن فيه .

منهجية البحث:-

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال دراسة لنصوص القانونية المنظمة لتصحيح وتفسير الحكم القضائي في بعض التشريعات العربية مسترشدين بالفقه القانوني وبإحكام القضاء.

المبحث الأول ـ سلطة المحكمة في تصحيح الحكم الذي أصدرته :

تمهيد:

إذا حدث خطأ في الحكم فالطريق الطبيعي لعلاجه بطرق الطعن المناسبة , ولكن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء لا يحتاج علاجها إلى الطعن بإجراءاته الطويلة

ونفقاته ويكفي لها الرجوع لنفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه وهذه هي الأخطاء المادية البحتة, والتي قرر المشرع الأخذ بنظام تصحيح الأحكام لتداركها ويختلف التصحيح عن الطعن في أنه على خلاف ما يرمي إليه الطعن, ليس تقديراً جديداً وإنما هو نفس التقدير الذي يتضمنه الحكم (1)

وسنتولى في هذا المبحث بيان مفهوم تصحيح الحكم القضائي وإجراءاته في مبحث أول ثم شروط تصحيح الأحكام القضائية مطلب ثان.

محاور البحث :

المطلب الأول ـ مفهوم تصحيح الحكم القضائي وإجراءاته :

الحكم بمعناه هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيل صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات سوى كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه(2).، ويعتبر الحكم أو القرار القضائي هو الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها, فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع و ما تخللها من إجراءات وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع, ما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم, وما دار إثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات ومرافعات, ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي وإنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع ,حسب أحكام الفانون السارية المفعول وفق للتفسير الصحيح الذي يضع حد للشقاق القائم بين المتقاضين و أعطى كل ذي حقاً حقه ,ويكون ذلك بالنطق بإحكام واجبة النفاذ برعاية السلطة العامة (3)، وكيفية تحرير الأحكام ليست محددة بنموذج أو نمط معين يجب الاعتماد عليه بل ان المشرع قد جدد البيانات أو النقاط الجوهرية التي يجب ان تذكر في الحكم من خلال النص عليها في قانون الإجراءات المدينة ورتب على إغفالها أو مخالفتها الجزاءات المناسبة من بطلان مطلق أو نسبي وتولت المحكمة العليا توضيح ذلك بالتفصيل من خلال بسط رقابتها القانونية على الاحكام والقرارات التي تعرض عليها

الفـــــرع الأول ـ مفهوم التصحيح :

يختلف تصحيح عريضة الدعوى (4) أو عريضة الطعن (5)عن دعوى تصحيح الحكم أو الأمر(6) أو القرار القضائي وما يهمنا في بحثنا هو تصحيح الحكم القضائي لا

عريضة الدعوى. والمقصود بتصحيح الحكم القضائي فهو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الجلسة حين اصدار هذا الحكم أو توقيعه (7) ، والأخطاء المعنية هنا بالتصحيح والمراجعة هي الأخطاء المادية لا القانونية فهذه الزلات الأخيرة تشكل وجهاً قانونياً من أتتوجه الطعن لاسيما الطعن بالنقض وهو طعن غير عادي قائم أساساً على خرق القانون بمفهومه الواسع الداخلي والدولي وإشكالي وموضوعي ويدخل في هذا الشأن حالة التناقض بين منطوق الحكم وحيثياته وأسبابه (8)

ولقد نص المشرع الليبي على حق المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابيا أو حسابيا ،وذلك في نص المادة (288)من قانون المرافعات و أعطى المشرع الفرنسي أيضاً للمحكمة أن تصحح الأخطاء والأغلاط المادية التي تؤثر في الحكم وذلك في المادة (462)وأوضح بعد ذلك إجراءات التصحيح و الطعن في الحكم بالتصحيح(9).

وتصنف الأخطاء المادية إلى نوعين :أخطاء كتابية أو مطبعية وأخطاء حسابية . فالخطأ المادي الكتابي يشمل كل أخطاء القلم كالسهو والنسيان لذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر الهوية للخصوم أو من أمثالها أيضاً الخطأ في ذكر رقم الدعوى أو الخطأ في أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان المادة التي صدر فيها الحكم إذا كانت مدنية ومستعجلة وتجارية وقد يكون الخطأ في وصف الحكم غيابي بدل حضوري أو العكس، ولذلك يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى لوكان وصفها خاطئاً(10).

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه "يرد الخطأ المادي البحث كتابي أو حسابي في منطوق الحكم وليس في أسبابه، مثل أخطاء السهو وأغلاط القلم والطباعة ،وأن يكون من الممكن إدراك هذا الخطأ المادي البحث من واقع العناصر الثابتة في ذات ورقة الحكم لا في غيرها من أوراق الدعوى .(11)

الفرع الثاني ـ طرق تصحيح الحكم القضائي :

إن وجود الأخطاء المادية كتابية كانت أو حسابية في الحكم لا يترتب عليها بطلان هذا الحكم وإنما يمكن تداركها عن طريق طلب تصحيحها دون الحاجة لرفع دعوى مستقله بشأنها ولذلك حتى تتمكن المحكمة من تصحيح الخطأ المادي ولا شك أن طرق

الطعن القضائية "عادية أو غير عادية تكون وسلة عالة لتداركا لا خطاء التي تصدر عن القضاة و يملك قاضي الطعن الصلاحية لاستدراكها غير انه إذا اصبح الحكم القضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فالحل يمكن في رفع دعوى تصحيحه امام نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي .

ويتم تصحيح الحكم أو القرار القضائي بموجب عريضة تحرر بنفس شكل الدعوى وبنفس شروطها وترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في أي وقت كان دون مراعاة لميعاد معين خاصةً وأن بعض الأخطاء المادية تكشف غالباً في مرحلة التنفيذ (12)

الفرع الثالث ـ حدود التصحيح :

الحكم الصدر بشأن دعوى التصحيح هو مجرد حكم مكمل لحكم المصحح ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف فهو ليس بطعن قضائي .

غير أن الحكم الصادر بشان دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن ويمكن كذلك أن تخضع ايضاً للتصحيح ولكن يجب ألا يتخذ التصحيح ذريعةٌ لتعديل الحكم الذي لا خطأ فيه فليس للمحكمة أن تتجاوز حدود التصحيح وتعتبر مضمون الحكم وتفقده ذاتيته. ومعنى ذلك أن المحكمة ليس لها أن تعتدي تحت ستار التصحيح على حجية الأمر المقضي وإلا جاز الطعن في قرار التصحيح بذات الطرق المتاحة للحكم محل التصحيح (13)

وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 22.4.2000م في الطعن المدني رقم 42/67ق بقولها "إن مفاد نص المادة (288)من قانون المرافعات أن الأخطاء المادية التي ترد بمنطوق الحكم ويجوز أن يكون محلاً للتصحيح هي تلك الأخطاء في التعبير غسر المقصود الذي لم تتجه إليه إرادة المحكمة باستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء في منطوق الحكم لا تعبر عن حقيقة ما اتجهت إليه إرادة المحكمة حسبما تكشف عنه مدونات الحكم نفسه ، ومن ثم فإنه يخرج عن دائرة الأخطاء المادية ما يتردى فيه الحكم من أخطاء أو مخالفة للثابت بالأوراق سواء من حيث الإلمام بالواقع في الدعوى أو من حيث تطبيق القاعدة القانونية على ذلك الواقع "(14)

المطلب الثاني ـ شروط تصحيح الأحكام القضائية :

لابد من توافر شروط معينة في الخطأ المراد تصحيحه الذي يؤثر على صيغة الحكم القضائي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول ـ أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ ماديًا :

يمكن القـــول إن عمل القاضي يشتمل على مظهرين مظهر فكري أو عقلي وهو عبارة عن تقدير الواقع والقانون ومظهر مادي يتمثل في التعبير الشفوي أو المكتوب الذي يحسن عملية التفكير ولبعض الأسباب قد يحتوي الحكم على خطأ بمعنى تصور خاطئ للحقيقة وإذا كان الخطأ قد وقع في الشق الفكري للحكم كان يمكن الكلام عندئذ عن خطأ في الموضوع وعندما يقع الخطأ في الشق المادي بمعنى أن عملية نقل فكر القاضي كانت غير دقيقه فيمكن الكلام عن خطأ مادى (15) ،ومعنى ذلك أن الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي ينتج عن تعبير غير دقيق لفكر القاضي وليس خطأ حول الفكر نفسة أي الخطأ في الصيغة والأسلوب وقد يتمثل هذا خطأ إما قي التغيير أو الإضافة أو الإغفال (16) ، ولقد قضي أن الخطأ في بيان العقد موضوع الدعوى يعتبر خطأ مادياً يوجب الرجوع إلى ذات المحكمة لتصحيحه ذلك سبباً للطعن في الحكم بطريق النقض وأن خطأ المحكمة في تحديد تاريخ الأمر بالحجز التحفظي هو مجرد خطأ مادي انزلقت إليه المحكمة ويجوز لها تصحيحه(17) ، ومن المقرر تشريعاً وعملاً أن للقضاء تصحيح الأخطاء المادية الواردة بإحكام أو إضافة ما نقصها من بيانات وليس في ذلك مساس بما للأحكام من قوة بل بالعكس في احترام لنية المحكمة كما أن ذلك لا يتعارض مع قوة الشيء المحكوم فيه.

الفرع الثاني ـ إثبات الخطأ المادي :

يجب إثبات الخطأ المادي الذى يشوب الحكم حتى يمكن تصحيح الخطأ في منطوق الحكم أو أسبابه يجب أن يكون هناك دليل على هذا الخطأ ولقد أوضح المشرع الفرنسي هذه المسالة حيث قال إن هذا الخطأ قد يكون ثابتا ملف الدعوى يستقى بالفهم الصحيح (م.462) ، فملف الدعوى يحوي -جميع أوراقها من يوم رفعها حتى صدور حكم فيها وأهم ما فيه الحكم الذى يفرغ بعد ذلك في صور رسميه تعطى للمحكوم له ، والخطأ المادي يكون واضحاً في ملف الدعوى فعندما تختلف صور الحكم الرسمية عن المسودة فإن ذلك يعتبر دليلا ثانياً من الملف الدعوى على وجود خطأ مادى و إذا لم نتمكن من

الوقوف على الخطأ من خلال بحث ملف الدعوى فإن دليل هذا الخطأ يكون بالفهم الصحيح أو المنطوق السليم وهو ما يسمح للشخص بأن يميز الحقيقية عن الخطأ (18)

الفرع الثالث ـ أن يكون الخطأ مؤثراً في الحكم :

يجب أن يكون الخطأ المادي المطلوب تصحيحه مؤثراً في الحكم بمعنى أن يكون منشأ الخطأ المادي أن يعطل أثر الحكم أي يكون الخطأ في بيان جوهر يؤثر في الحكم من حيث أطرافه أو صفاته فالخطأ غير مؤثر لا يلتفت إليه ولم ينص المشرع الليبي على هذا الشرط صراحه ولكن يفترض وجوده وتقتضيه المبادي العامة ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط حيث قال في المـــادة (462) مرافعات إنه يجوز تصحيح الأخطاء والأغلاط المادية التي تؤثر في الحكم بمعنى أن الخطأ **الذي لا** يؤثر في الحكم لا داعي لتصحيحه ، فالخطأ الذي لا فائدة تجنى منه لا مبـرر لشغل القضاء به فيجب أن تكون هناك فائدة أو مصلحه من هذا التصحيح ، بمعنى : أن عدم تصحيح الخطأ المادي قد يقف عقبه أمام تنفيذ الحكم أو يحول دون حصول صاحب الحق على حقه بصوره كامله (19)

المطلب الثالث ـ المحكمة المختصة بطلب التصحيح :

تختص بطلب التصحيح والأمر به المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك سواء كانت هي المحكمة الجزئية أم الابتدائية أم محكمة الاستئناف أم محكمة النقض ،فعينها محكمة أو درجة حكماً يشوبه خطأ مادى فإن هذه المحكمة وحـــدها هي التي تتولى تصحيح ذلك الخطأ حتى بعد أن استنفذت ولايتها تعود إلى الحكم فتصح ما شابه من خطأ مادى بحث ولا تتولى محكمة الاستئناف ذلك نظـــراً لأن المشرع يتجه لتسوية أغلب المسائل في أول درجة ،أما الاستئناف فيعتبر به بما شابه وسيلة للفصل في النزاع من جديد مرة أخرى (20)، فالمحكمة التي أصدرت الحكم هي وحدها التي تختص بطلب تصحيحه بما لها من ولاية تحيه وهى تفصل ذلك من تلقاء نفسها و دون توقف على طلب من أحد الخصوم (21)، ومعنى ذلك أن طلب التصحيـــح لا يلتزم أن ينظر من قيل نفس القضاة الذين أصدروا الحكم فيكفى ان تنظره نفس المحكمة ولا يجب أن ينظره نفس التشكيل ولكن دائماً الذى يتولى التصحيح المحكمة بكامل هيئتها وليس مرئي الجلسة وإلا كانا التصحيح باطل أما إذا طعن في الحكم المراد تصحيحه فإنه يجوز للمحكمة الطعن أن تقوم من تلقاء نفسها بتصحيح هذا الحكم (22) ؛ نظرا لأنه بالطعن في الحكم ينتقل النزاع

كاملاً من المحكمة التي أصدرت الحكم إلى محكمة الطعن . فالمحكمة التي أصدرت الحكم كان لها سلطة أصليه حول الموضوع وسلطة تبعية أو تكميله بالتصحيح وبحجز إصدار الحكم تنتهى سلطة المحكمة الأصلية وتبقى لها سلطة التبعية بمعنى أن المحكمة لا يمكن لها أن تعدل في موضوع حكمها ولكن تصحح الأخطاء المادية وبمجرد الطعن فالحكم تنتقل السلطة الأصلية إلى محكمة الطعن وتزول السلطة التبعية نتيجة الأثر الناقل للطعن من محمة التي اصدرت الحكم إلى محكمة الطعن وتصبح هي المختصة بتصحيح الأخطاء المادية (23) . وإذا أيدت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى فلا يوجد ما يمنع من العودة إلى محكمة الدرجة الثانية بطلب التصحيح وذلك لأن العبرة بحقيقة ما تقصد أن تقضي به المحكمة وأن المشرع لم يحدد ميعاد فيه للأدلاء فيه بطلب التصحيح ولأن الحكم بعد الاستئناف يعتبر صادر من محكمة الدرجة الثانية ولو صدر بالتأييد (24)

المطلب الرابع ـ الطعن في حكم التصحيح :

إن وجود الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية في الحكم لا يترتب عنها بطلان الحكم وإنما يمكن تداركها عن طريق الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف دون الحاجة لرفع دعوى مستقلة بشأنها حيث يمكن لجهة الطعن مثل هيئة الاستئناف تصحيح الخطأ المادي أو الأغفال الذي يشوب الحكم دون أن يعتبر ذلك فصلاً في طلبات جديدة وستكون العبرة بالحكم الأخير دون مراعات الحكم السابق المطعون فيه المشوب بالخطأ في تفس الوقت وهنا تكون جهة الطعن هي نفسها جهة التصحيح ،غير أنه إذا أصبح الحكم أو القرار القضائي نهائياً حائز لقوة الشي المقضي به فالحل يكمن في رفع دعوى تصحيحه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي(25)
فالقرار الصادر بالتصحيح يجوز الطعن فيه من جانب ذي كل مصلحة من الخصوم وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أي التي يقبلها هذا الحكم بمعنى أنه إذا كان الحكم موضوع التصحيح مما يقبل الاستئناف ، استؤنف قرار التصحيح وإن كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض في القرار الصادر بالتصحيح (26)
ويجب على المحكمة حينما يكون هناك خطأ مادي في حكمها أن تلتزم حدود التصحيح وقد أجاز المشرع الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها في التصحيح

المبحث الثاني ـ سلطة المحكمة في تفسير حكمها :

عند صدور الأحكام القضائية قد يشوبها الغموض نضراً لتباين المفاهيم والتصورات الذهنية فكان لأبد من تدخل المشرع بإيجاد وسيلة يكون من شأنها إزالة الغموض الذي يمكن أن يشوب الحكم من خلال الإجازة للخصوم يطلب تفسيره على نحو يجعله قابلاً للتنفيذ.

المطلب الأول ـ ماهية تفسير الحكم القضائي :

يتعين على القاضي وهو بصدد إصدار حكمه في الدعوى المعروضة أمامه أن يراعي صيرورة الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ من خلال مراعات استيفائه للبيانات الأساسية التي حددها المشرع من جهة وصدورها بشكل واضح بعيد عن الغموض من جهة ثانية .

الفرع الأول ـ مفهوم تفسير الحكم القضائي :

لم يعرف المشرع الليبي مفهوم تفسير الحكم القضائي باعتبار أن المشرع قد أشار ضمناً لتفسير الحكم القضائي في نص المادة (290) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وترك مهمة وضع مفاهيم المصطلحات القانونية للفقه وقد عرف بعض الفقه (27) ، وتفسير الحكم بأنه (إزالة الغموض أو الإبهام الذي يشوب الأحكام القضائية عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق هذه الأحكام بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه ويتحدد نطاقه وينتفي احتماله لأكثر من معنى". فتفسير الحكم القضائي لا يعني البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره ،كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود فالحكم القضائي ليس عقداً ولا تصرفا قانونيا ، بل هو قرار قضائي يقوم بمقتضاه القاضي بأعمال التقدير القضائي لمسائل الواقع والقانون ثم ينزل حكم القانون على المسائل المتنازع عليها (28). أي : أن تفسير الحكم "ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي ومجال هذا التحديد يتم في نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم منفصلا عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره(29) وعلى ذلك يقوم مبدأ التفسير على أساس تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير "(30)

ومنح الصلاحية للمحكمة التي أصدرت الحكم المشوب بالغموض بتفسيره ، يرجع إلى أعتبرها الاقدار على تفسيره ، ولا يمكن القول بأن في عودتها لنظره وكشف غموضه وبيان ما شابها من لبس أي خروج عن حجية الحكم المقضي ، فسلطة محكمة الموضوع في تفسر الحكم تقتصر على كشف غموضه أن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو

كيانه أو النظر في مدى مطابقته لحكم القانون(31).

الفرع الثاني ـ خصائص التفسير القضائي :

يمتاز التفسير القضائي بعدة خصائص منها:-

1- إنه يكون بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء .
2- إن المحكمة ملزمة بالتفسير بطلب من الخصوم .
3- إن تفسير القاضي يتأثر بظروف الدعوى المعروضة أمامه.
4- إن تفسير القاضي يكون غير ملزم للمحاكم الأخرى كما يجوز للقاضي مخالفته في دعوى مماثلة.

المطلب الثاني ـ شروط تفسير الحكم القضائي :

بالرجوع إلى التشريعات التي نظمت أحكام تفسير الحكم القضائي نجد أن الفقه يرى أن هنالك عدة شروط يتعين توافراها لتفسير الحكم القضائي تتمثل في الآتي:

1-**أن يكون هناك غموض أو إبهام في الحكم**: يتعين أن يتضمن منطوق الحكم غموضا أو إبهاما أو أن يحتمل أكثر من معنى بحيث لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها ويكون المنطوق غامضاً إذا كانت عباراته قد وردت على نحو من شأنه عدم فهم المعنى المراد منه أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في الدعوى صريحاً واضحاً كالنت دعوى التفسير غير مقبولة وذلك حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته (32) ، فليس المقصود بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره وإنما تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي ومجال هذا التحديد يتم في نطاق العناصر الموضوعية التي تكون ذات الحكم منفصلاً عن نية وإرادة القاضي الذي أصدره (33) ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حيث نصت على أنه "القضاة الذين يفصلون في النزاع بناء على تقرير خبير تكون لهم سلطة تفسير عبارات قرارهم الذي أمر بهذا الإجراء من إجراءات التحقيق " (34) ، وتوافر شروط الغموض إنما هي مسألة ترجع للمحكمة وتقديرها فالتفسير يتوقف عن حد الغامض والمبهم فعلا حسب تقدير المحكمة وليس حسب فهم وتقدير ذوي الشأن مدام الأمر واضحا فسلطة المحكمة في تفســـير هذه الأحكام هي سلطة تامة لا تراقبها المحكمة العليا .

2- **أن يكون هناك مصلحة من جراء تفسير الحكم :** يشترط أن تتوافر المصلحة لطالب

التفسير بمعنى ان يكون هناك غموض في الحكم وأن من شأن هذا الغموض أن يقيم عائقا أمام تنفيذ الحكم فحتى يكون هناك محل للتفسير من الضروري أن يكون من الصعب تنفيذ الحكم وبالتالي تكون هناك فائدة ستعود على طالب التفسير بإزالة هذه العقبة أما طلب التفسير الذي لا فائدة من ورائه ولا يعبر عن مصلحة فلا يكون مقبولا.

3- **التفسير يجب أن لا يعدل القرار الأصلي** : إن طلب التفسير لا يجب أن يكون وسيلة لإحداث تعديل في الحكم أو يمثل تعديا على مبدأ استنفاد القاضي لولايته أو لمبدأ قوة الشيء المقضي فالقرار المفسر يجب أن يكتفي بتوضيح أوجه الحكم موضوع التفسير بتحديد معناها ومداها دون تعديلها فليس من المسموح به للقاضي أن يفسر حكم سابق إلا بشرط عدم إحداث أي تعديل أو فصل من جديد أو إضافة لهذا القرار وذلك مراعة لحقوق المتقاضين (35) ، ومعنى ذلك إنه لا يصح أن ينحرف التفسير إلى تعديل الحكم بأن يتخذ ذريعة لإصلاح خطأ أو تلافي نقص وقع فيه الحكم فدعوى التفسير لا يصح أن تتخذ سبيلا لمناقشة ما فصل فيه للحكم أو تعديل ما قضى به أو تبديل له وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية بأنه "إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه أو المساس بحجيته ،وإنما السبيل إلى ذلك بالطعن فيه خلال الميعاد المحدد بإحدى الطرق القابل لها "(36)

المطلب الثالث ـ المحكمة المختصة بالتفسير :

للمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب أحد الخصوم تفسير ما وقع في منطوقها من غموض أ وإبهام ويكون و يكون ذلك بالطرق المعتادة للتقاضي وفقاً لنص المادة (290) من قانون المرافعات والحكم الصادر بالتفسير يكون جزءاً لا يتجزأ من الحكم الاصلي ومتماً له(291)مرافعات. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا "إن طلب التفسير يقبل ممن كان خصما في الدعوى سواء كان محكوما له أو محكوما عليه ،وأن قبول الحكم وتنفيذه لا يحول دون قبول طلب التفسير "(37)

إن تفسير الحكم القضائي شأنه شأن تصحيحه لا يصلح بذاته سبباً للطعن في الحكم وبذلك يكون الاختصاص بتفسير الحكم القضائي الذي يشوبه الغموض للمحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التفسير باعتبارها الأقدر من غيرها من المحاكم على استجلاء ما به من غموض وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف القدس "أن المحكمة صاحبة

الصلاحية لرؤية دعوى إزالة إبهام بالحكم يقتضي أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم إذ هي أدرى من غيرها بما تضمنه حكمها من مقاصد"(38)
والمحكمة لا تقوم بتفسير حكمها من تلقاء نفسها وإنما يجب تقديم طلب بذلك من أحد الخصوم حسبما يفهم من نص المادة290 من قانون المرافعات ومن جهة أخرى فإن اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتفسيره مقيد بتقديم طلب التفسير قبل الاستئناف والطعن فإذا تم استئناف الحكم فإن سلطة تفسير الحكم تنتقل إلى قضاة الاستئناف وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحةً حيث نص على أنه "يسند إلى كل قاضي أن يفسر قراره مالم يطعن فيه بالاستئناف".
مفاد ذلك أن الطعن في الحكم المراد تفسيره ينزع الاختصاص بالتفسير من المحكمة التي إصدارته وتنتقل سلطة التفسير نتيجة الأثر الناقل للاستئناف (39) إلى محكمة الدرجة الثانية مع باقي السلطات التي تنتقل إليها نتيجة الطعن في الحكم وليصبح من حق محكمة الدرجة الأولى أن تفسره فسلطة التفسير قد انتقلت منها إلى محكمة الطعن والاختصاص بالتفسير هنا يقتصر على المحكمة الاستئنافية ولا تعود سلطة التفسير إلى محكمة أولى درجة التي أصدرت الحكم (40) إلا إذا زال الاستئناف دون حكم موضوعي فيه واستقراء الحكم الابتدائي أما في حالة الطعن بالنقض فإن سلطة التفسير يجب أن تسند حسب الراي الراجح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغامض وليس إلى محكمة النقض(41)

المطلب الرابع ـ الطـــعن في حكم التفسير :

أوضح المشـــرع الليبي في نص المادة "291" أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن معنى ذلك أن الحكم التفسيري يندمج ضمن المفسر كما أن له تفسير ولا يعتبر حكماً جديداً وهو ما أيدته المحكمة العليا في حكمها بقولها "الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره بحيث لا يقوم أحدهما بغير الأخر وأنهما يكملان بعضهما البعض متى صارا حائزين لقوة الأمر المقضي ويسري على الحكم التفسيري ما يسري على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"(42) ، فالحكم الصادر بالتفسير لا يجب أن يمس الموضوع ولا المتضرر منه أن يطعن فيه دائماً فإذا جاوزت المحكمة سلطتها في التفسير بأن مست

الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل فإن ذلك يعتبر مخالفاً لمبدأ استنفاذ الولاية وتعدياً على قوة الشي المحكوم فيه مما يتيح للخصم صاحب المصلحة أن يطعن فيه فتقوم محكمة الطعن بإلغاء حكم التفسير المخالف وتتولى هي مسألة التفسير.

وأخيراً فإن الحكم الصادر برفض التفسير يجوز الطعن فيه على استقلال عن الحكم موضوع التفسير طالما أنه يجوز الطعن في الحكم موضوع التفسير ولقد جاء في حكم المحكمة العليا الليبية ما يفيد ذلك بقولها "إن القانون لم يحدد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التفسير أو المدة التي يجب أن يقدم خلالها كما هو الشأن بالنسبة للطعن على الأحكام وبذلك فإن دعوى التفسير المبتدأ طليقة من أي قيد وهي في منأى عن الدفع بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد"(43)

الخاتمة :

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع سلطة المحكمة في تصحيح أحكامها وتفسيرها لما يمتله من أهمية في إزالة الغموض يشوب الحكم القضائي والذي من شأنه جعل الحكم القضائي قابلا للتنفيذ وقد تبين من خلال هذه الدراسة ما يلي :

1- إ ن حكم القاضي لا يسلم من الخطأ شانه شأن أي إنسان فقد يخطئ كما قد يصيب ، فلذا كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بكفالة حقهم في مراجعة هذه الأحكام من خلال طلب التصحيح أو التفسير للحكم القضائي

2-إن تفسير الحكم القضائي ينصب على تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قام به القاضي ومجال تحديد نطاق العناصر التي تكون ذات الحكم .

3-إن طلب التفسير وطلب التصحيح لا يشكل في الحقيقية دعوى جديدة وإنما هو مكمل ومتمم للدعوى الأصلية المرفوعة.

4- إن مسألة توافر الغموض ترجع لتقدير القاضي وعلى المحكمة أن تبين في تفسيرها ما شاب منطوق الحكم من غموض أو إبهام .

التوصيات:

1-أن يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم الذي يشوبه الغموض حق تفسيره من تلقاء نفسها بحضور أطراف الدعوى.

2-أن تثبت المحكمة حكم التفسير على هامش ذات نسخة الحكم الأصلية مشمولا بتوقيع

جميع قضاة المحكمة والكاتب.

3-إقتصار سلطة المحكمة بتفسير الحكم في الأحوال التي لم يطعن فيها بالحكم فإذا طعن فيه فلا يجوز لها تفسيره

والله ولي التوفيق

الهوامـــــــــش:

1- د. فتحي وإلى –الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط 1986م ،ص646
2- د- طلعت دويدار- الوسيط في شرح قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة ، ط2016م ، ص697
3- د- مقنى بن عمار- ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقاً للقانون الجزائري - رسالة دكتورة- جامعة وهران-2010 ،ص9
4- تنص المادة 88 من قانون المرافعات على أنه((إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي عليه أو بالمدعي به أو بتاريخ الجلسة بطلب الصحيفة فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان))
5- ينظر إلى المادة 342 من قانون المرافعات في صحة بيانات صحيفة الطعن.
6- تنص المادة120من قانون المرافعات على إنه ((يجوز إصدار الأوامر في الجلسة نفسها أو في خلال عشرة أيام منها كما يجوز تعديل نلك الأوامر أو إلغاؤها غير أنه لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إذا لم يوافق الخصوم على ذلك))
7- ينظر المادة(282)من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
8- وقد عرف المشرع الإيطالي الخطأ المادي في المادة (149) إجراءات إيطالي بأنه ((كل إغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الإجراء)) وتعرف محكمة النقض المصرية الأخطاء المادية في حكمها الصادر بتاريخ 14-3-1967 م بأنها ((هي الاخطاء التي ترتكبها الحكمة في التعبير عن مرادها ولا تأثير لها على ما أنتهى إليه الحكم في قضائه))
9- د- أحمد عوض هندي _مبدأ التقاضي على درجتين _دار الجامعة الجديدة ط 2009م _ص83.
10- مُقني بن عمار- ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية وفقاً القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص11.
11- د. أحمد عوض هندي ،مبدأ التقاضي على درجتين ، المرجع السابق ، ص83.
12 - د. نبيل عمر- اصول المرافعات - منشأة المعارف الإسكندرية ط 1986م ,ص1108
13 - أنظر حكم المحكمة العليا بتاريخ 22-4-2000 الطعن المدني رقم 42/67ق
14 - د. أحمد عوض هندي _مبدأ التقاضي على درجتين ، مرجع سابق - ص84.
15- د. أحمد خليل- تصحيح الإحكام المدنية –ط 1987 _ص33 مشاراً إليه لدى أحمد عوض هندي- مبدأ التقاضي على درجتين ص85.
16- نقض مدني مصري ، جلسة 1981-1-26 ، طعن رقم 128 لسنة 28 ق
17- د. أحمد خليل – تصحيح الاحكام المدنية ،مرجع سابق- ص 65

18- د. أحمد عوض هندي ،مبدأ التقاضي على درجتين -المرجع السابق - ص 95
19- د. أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين ، مرجع سابق ص 101
20- د. ابو الوفاء -نظرية الأحكام الطبعة الثالثة ص 764.
21- د- نبيل عمر– أصول المرافعات ، مرجع سابق، ص 1106 .
22- د.أبو الوفا ،المرافعات المدنية والتجارية ،ط15، ص774.
23- د. ابوالوفا، نظرية الأحكام ، المرجع السابق ، ص756،755.
24- د. مقنى بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الاحكام القضائية للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص12،11.
25- د- أحمد هندي- مبدأ التقاضي على درجتين ،المرجع السابق ،ص 97.
26- المنجي ، دعوى التصحيح ، الطبعة الأولى ، ص193.
27 - الصاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية،ص757.
28- د-.نبيل عمر_ أصول المرافعات ، المرجع السابق ،ص1009 رقم981
29 -د- نقض مدني ، مصري -جلسة 10-2-1967-النشرة المدنية 2-رقم 66.
30- د- نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ،المرجع السابق،ص1109- فتحي وإلى ،الوسيط في قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ،ص 370 – أبو الوفا ،نظرية الأحكام ، المرجع السابق ، ص 705.
31- د -نبيل عمر ،اصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص1109.
32 د- فتحي وإلى ، قانون القضاء المدني ، المرجع السابق ، ص875.
33- المنشاوي ، التعليق على قانون المرافعات ، ص 317.
34- د- أحمد هندي -مبدأ التقاضي على درجتين ،المرجع السابق ،ص223.
35 - انظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم 41/109ق بتاريخ 07.12.1977م غير منشور
36 - قرار محكمة استئناف حقوق القدس رقم 55/87 مجلة نقابة الأردنيين سنة 1955، ص 223.
37 د- الكوني علي أعبودة- قانون علم القضاء ((النظام القضائي))، جامعة ناصر _طرابلس 1991 ص368-
د. أحمد خليل وأخرين، قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،طـ 1998 ، ص476 إذ يرى أن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد لأي من المحكمتان ،التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره وكذلك المحكمة الاستئنافية.
38 - أنظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم41/109ق بتاريخ 7-12-1797 . غير منشور
39- أنظر حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22-12-1970 في الطعن المدني رقم17/5ق، مجلة المحكمة العليا س7، ع2 ص137.
40 د- نبيل عمر -أصول المرافعات ،المرجع السابق,ص111.
41- انظر في هذا المعنى د- أحمد هندي مبدأ التقاضي على درجتين ,ص122-123.
42– أنظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني بتاريخ 22-12-1970 في الطعن المدني رقم 17/5 ق مجلة المحكمة العليا ، س 7، ع2 ص 137.
43- أنظر حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني بتاريخ 22-12-1970 في الطعن المدني رقم 17/5 ق مجلة المحكمة العليا ، س 7، ع2 ص 137.